

إجراءات مدنية

الدفع بمرور الزمن لا يكون واردا في حالة
قيام البنك بإحالة المبلغ خلافا لحكم القانون

المبدأ :

- إحالة البنك المبلغ من حساب مورث المطعون ضدهم المدعين إلى وزارة المالية قد تم خلافا لحكم القانون فيكون الدفع بمرور الزمن غير وارد .
- حيث أن المبلغ قد دخل إلى الخزينة العامة لذلك فإن إلزام الخزينة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يكون متفقا وأحكام م 166 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

تميز حقوق رقم 2001/310

تاريخ 2001/5/17

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد / محمد الرقاد .

وعضوية القضاة السادة :

عبد الله السلطان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي .

المميز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

المميز ضده : نعيم مصباح إسماعيل الحافي وآخرون/ وكيلاهم المحاميان: محمد الزعبي و عماد السكور

بتاريخ 2000/1/15 قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم 2000/256 تاريخ 2000/11/6 والمتضمن رد الاستئناف الأصلي والانضمامي وتأييد الحكم المستأنف رقم 99/60 الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ 1999/11/10 والقاضي (الحكم بإبطال كافة الإجراءات التي تم بموجبها تحويل المبلغ موضوع الدعوى البالغ (973) ديناراً و928 فلساً من المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ذلك مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف بالتكافل والتضامن مع إلزامهما بتأدية مبلغ(48) ديناراً أتعاب محاماة وتضمين المستأنف أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (24) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

1- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها خلافاً لأحكام القانون لعدم الخصومة مع الجهة التي يمثلها المميز وأيضاً لمرور الزمن.

2- القرار المميز ليس له سند من الواقع أو القانون حيث إن الإجراءات التي تمت بخصوص الأموال التي لحقها التقادم تمت بصورة أصولية ومتفقة مع أحكام القانون.

3- وبالتناوب فإن إلزام المميز بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مخالف للقانون ومجحف بحق الخزينة كونها لم تتسبب بإقامة هذه الدعوى .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ 2001/1/18 قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية انتهى فيها إلى الطلب قبول اللائحة شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد الحكم المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ 1999/3/3 أقام المدعون :

- 1- (ن. م. أ. أ.) 2- (و. م. أ. أ.)
- 3- (أ. م. أ. أ.) 4- (ي. م. أ. أ.)
- 5- (س. م. أ. أ.) 6- (ب. م. أ. أ.)
- 7- (ر. م. أ. أ.) 8- (م. م. أ. أ.)

بصفتهم الشخصية وبصفتهم الورثة الشرعيين لمورثهم المرحوم مصباح إسماعيل الحافي وكيلاهم المحاميان محمد الزعبي وعماد السكور .

أقاموا الدعوى رقم 99/60 لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما :

1- البنك البريطاني للشرق الأوسط
2- خزينة المملكة الأردنية الهاشمية ، يمثلها المحامي العام المدهى بالإضافة لوظيفته مدعين بما يلي :

1- يملك مورث المدعين المدعوى (م.أ.أ) الحساب رقم J.L.H 2340 لدى المدعى عليه الأول البنك البريطاني للشرق الأوسط، وبتاريخ 1983/1/19 توفى المذكور وفي رصيده لدى البنك المدعى عليه مبلغ تسعمائة وثلاثة وسبعين ديناراً و (928) فلساً .

2- ورثة المرحوم (م) كانوا قصراً بتاريخ وفاته ، ولم يكونوا لصغرهم في وضع يخولهم سحب رصيد مورثهم ، الأمر الذي دفعهم إلى ترك هذه الأموال في الحساب سيما وأنه لم يكن لأحد حق الوصاية عليهم.

3- بتاريخ 1998/5/5 استصدر المدعون حصر أرث المرحوم (م) من محكمة عمان الشرعية/ منطقة الشميساني ولدى مطالبة المدعى عليه الأول البنك البريطاني برصيد مورثهم امتنع بحجة أن الرصيد حول إلى خزينة المملكة الأردنية الهاشمية بسبب مرور خمسة عشر عاماً دون أي إجراء على الحساب .

4- وجه فضيلة قاضي عمان الشرعي رسالة إلى وزارة المالية لتحويل المبلغ إلى

المحكمة الشرعية ، إلا أن وزارة المالية أجابته بعدم إمكانية تحويل المبلغ لأنه دخل في الإيرادات العامة استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يمر عليها التقادم رقم 35 لسنة 1985م .

5- طالب المدعون عن طريق وكيلهم وزارة المالية بالمبلغ إلا أنها رفضت طلبهم .

6- أن عدم مطالبة المدعين بالمبلغ كان بسبب عدم بلوغهم السن القانوني مما يشكل عذراً مشروعاً.

طالبين إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء المبلغ المدعى به وتضمينها الرسوم والمصاريف أتعاب المحاماة .

وبتاريخ 1999/11/10 أصدرت محكمة بداية عمان حكمها رقم 99/60 الذي قضت فيه بإبطال كافة الإجراءات التي تم بموجبها تحويل المبلغ موضوع الدعوى من المدعى عليه الأول إلى المدعى عليه الثاني ، وإعادة الحال إلى ماكانت عليه وتضمين المدعى عليهما الرسوم والنفقات ومبلغ ثمانية وأربعين ديناراً أتعاب محاماة بالتكافل والتضامن .

لم يرض المحامي العام المدني بحكم محكمة الاستئناف تقدم بهذا الطعن طالباً نقضه للأسباب التي تضمنتها لائحة التمييز المقدمة من مساعده بتاريخ 2000/11/15 .

وعن السبب الأول من أسباب التمييز الذي ينعى فيه الطاعن مساعد المحامي العام المدني على محكمة الاستئناف خطأها لعدم ردها الدعوى عن خزينة المملكة الأردنية الهاشمية لعدم الخصومة ولمرور الزمن .

وعن هذين الطعنين نجد أن المبلغ الذي يطالب به المطعون ضدهم قد دخل صندوق الخزينة العامة بعد أن حوله إليه البنك البريطاني للشرق الأوسط تطبيقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم 35 لسنة 1985 ولكن دون استكمال الشروط المنصوص عليها في المادة (5/ب) من القانون المشار إليه ولذلك فإن الدفع بأن الخزينة العامة غير خصم دفع لا سند له من الواقع أو القانون حقيق بالرد وأما عن الدفع بمرور الزمن فنجد أن قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم المشار إليه قد تضمن أحكاماً خاصة بمرور الزمن على الودائع والأموال الأخرى، وقد ورد النص على هذا التقادم في كل من المادتين 3 ، 5 منه ، إلا أن الفقرة (ب) من المادة الخامسة اشترطت لنفاد أحكام المادتين (3 ، 5) المشار إليهما أن تنشر الهيئة التي ينطبق عليها أحكام المادتين (2 ، 4) من القانون إعلاناً في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين يوميتين – تصف فيه الأموال الموجودة لديها التي ستؤول إلى الحكومة بموجب هذا القانون قبل ايلوتها بثلاثة أشهر على الأقل تنذر فيها أصحاب الحق بتلك الأموال بأن أموالهم ستؤول إلى الحكومة إذا لم يتقدموا للمطالبة بها خلال تلك المدة .

وبما أن محكمتي الموضوع قد توصلتا إلى أن البنك البريطاني للشرق الأوسط لم ينفذ الأحكام الواردة في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القانون فإن إحالته المبلغ من حساب مورث المطعون ضدهم/ المدعين إلى وزارة المالية قد تم خلافاً لحكم القانون ويكون الدفع بمرور الزمن غير وارد ، وبالتالي يكون جميع

ما يثيره الطاعن مساعد المحامي العام المدني في هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثاني: الذي ينعى فيه مساعد المحامي العام المدني على قرار محكمة الاستئناف أنه لا سند له من الواقع أو القانون ، حيث إن الإجراءات التي تمت بخصوص المبلغ المطالب به قد تمت بصورة أصولية ومتفقة مع أحكام القانون : نجد أن ما ورد في ردنا على السبب الأول من أسباب التمييز فيه الرد الكافي على ما يثيره الطاعن في هذا السبب الذي نجده غير وارد وهو بالتالي حقيق بالرد .

وعن السبب الثالث : الذي يقول فيه مساعد المحامي العام المدني أن إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مخالف للقانون لأن الخزينة لم تتسبب بإقامة الدعوى: وعن هذا السبب نجد أنه من الثابت بأوراق القضية ووقائعها كما توصلت إليها محكمتا الموضوع ، أن المبلغ الذي يطالب به ورثة صاحب الحساب قد دخل إلى الخزينة العامة ، وأن وزارة المالية رفضت إعادته على الرغم من المطالبة به من قبل المدعين ، ومن قاضي عمان الشرعي ، ولذلك فإن إلزام الخزينة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يكون متفقاً وأحكام المادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وبالتالي فإن هذا السبب حقيق بالرد .

لكل ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قرار صدر في 24 صفر سنة 1422 هـ الموافق 2001/5/17 م .

تقدير قيمة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة

المبدأ :

- تتعلق قواعد تقدير قيمة الدعوى بالنظام العام.
- الأصل في دعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير وهي لا تعد كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأي قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي أوردها قانون المرافعات.

محكمة التمييز

الدائرة التجارية

جلسة 1997/4/28

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف
الرفاعي، رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر،
محمد رشاد مبروك ، حسين محمد دياب ، محمد
محمود عبد اللطيف .

(74)

(الطعن رقم 96/326 تجاري)

الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير وهي لا تعد كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأي قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي أوردها قانون المرافعات فالعبرة في عدم القابلية للتقدير بالقواعد المذكورة ولو كان الطلب مما يقبل بطبيعته التقدير أي حتى ولو كانت طبيعته لا تتنافى مع إمكان استبداله بنقود ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قواعد تقدير قيمة الدعوى تتعلق بالنظام العام ، فلا يعتد باتفاق الخصوم على خلافها ويتعين على القاضي أن يبحثها من تلقاء نفسه ، وكان البين من الأوراق ان الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة طلب فيها إلغاء أمر تقدير الرسوم موضوع النزاع واعتباره كأن لم يكن مؤسساً دعواه على أنه معفي من المصروفات بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 6446 لسنة 1987 تجاري كلي فإنها تكون دعوى براءة ذمة من الرسوم والمصروفات القضائية لعدم التزامه بها ، وهي لا تخضع للتقدير بحسب القواعد التي أوردها قانون المرافعات في المواد من 37 حتى 43 منه وتعتبر غير مقدرة القيمة ومتجاوزة النصاب المقرر بالمادة 44 من ذلك القانون وتدرج في النصاب الابتدائي للمحكمة الكلية ولا يكون حكمها الصادر فيها انتهائياً وهو يقبل الطعن عليه بطريق الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بقيمة المبلغ الصادر به أمر تقدير الرسوم وقدره 39 ديناراً في تحديد نصاب الاستئناف ورتب على ذلك قضاءه بعدم جوازه لقلّة النصاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

- إذ كانت المادة 29 من قانون المرافعات تنص " على أن تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار" وتنص المادة 1/34 منه على أن تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً في الدعوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار " وكان مفاد المواد رقم 37 وحتى 43 من قانون المرافعات ان المشرع وضع قواعد لتقدير قيمة الدعوى لكي يرجع إليها في تعيين المحكمة المختصة وفي تقدير نصاب الاستئناف ونص في المادة 44 من ذات القانون على أنه " إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار " والأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – وعلى ما يبين من
الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى
رقم 255 لسنة 1995 كلى بصحيفة أودعت
إدارة الكتاب بتاريخ 1995/7/4 واعلنت إلى
المطعون ضده بتاريخ 1995/7/9 طالبا الحكم
بالغاء أمر تقدير الرسوم رقم 432 لسنة 1995
المعلن للبنك في 1995/6/27 واعتباره كأن لم
يكن مع وقف تنفيذه إلى حين الفصل في
الموضوع تأسيسا على أن المطعون ضده
استصدر ذلك الأمر بإلزام البنك بأن يؤدي إليه
مبلغ أربعة دنانير قيمة فرق أتعاب الخبرة في
الدعوى رقم 6446 لسنة 1987 تجاري كلى
التي كأن البنك قد رفعها على شركة ... للتجارة
والمقاولات (ذ.م.م) لالزامها بسداد مديونيتها التي
اشترتها الدولة ويقوم البنك على إدارتها وثقت
الشركة اقراراً رسمياً برغبتها في السداد النقدي
طبقاً لأحكام القانون رقم 41 لسنة 1993
وصدر فيها حكم بتاريخ 1994/5/15 باعتبار
المدعى تاركا دعواه واعفائه من المصروفات
باعتبار البنك كان فيها نائبا عن الدولة نيابة
قانونية ويعفى من المصروفات عملاً بأحكام
القانون رقم 17 لسنة 1961 ، ولما كانت أتعاب
الخبير تقع على عاتق الخصم الذى يلزم
بالمصروفات طبقاً للمادة 2/17 من قانون تنظيم
الخبرة رقم 40 لسنة 1980 فلا يجوز استصدار
أمر بها وتنفيذه على الخصم المحكوم باعفائه من
مصروفات الدعوى ، فقد اقام البنك الدعوى
بطلباته. وبتاريخ 1995/10/10 قررت
المحكمة أحالة التظلم إلى الدائرة التجارية الكلية
رقم 13 المختصة نوعياً بنظر التظلم وقيدت

- إذ كانت المادة 123 من قانون المرافعات
تنص على " تقدير مصروفات الدعوى
بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له
لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ويعلن
هذا الأمر للمحكوم عليها بها ويجوز لكل
من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير
المصروفات الصادر بها هذا الأمر ويحصل
التظلم إما أمام مندوب الإعلان عند إعلان
الأمر واما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة
التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية أيام
التالية لإعلان الأمر" كما تنص المادة
1/18 من القانون رقم 40 لسنة 1980
بإصدار قانون تنظيم الخبرة على أن
"الخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم
من أمر التقدير وذلك خلال ثلاثة أيام التالية
ويكون التظلم وفقاً للإجراءات المقررة
للتظلم من الأوامر على العرائض، فإن
التقيد برفع التظلم في أمر تقدير الرسوم
بالمادة المنصوص عليها في كل من
النعيين لا يكون إلا إذا كان النزاع يدور
حول مقدار الرسوم المستحقة، أما إذا كان
النزاع يدور حول أساس الالتزام بالرسوم
فإنه يتعين اتباع الإجراءات العادية في رفع
الدعوى التي تخضع للقواعد العامة. وحيث
أنه لما كان ما تقدم وكان المستأنف قد أقام
الدعوى بطلب براءة ذمته من المصروفات
موضوع أمر التقدير على أساس أنه معفى
منها - على ما سلف بيانه - فإنه لا يكون
مقيداً برفعها في المواعيد آنفة البيان -
وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر
وقضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد
المعياد فإنه يكون قد أخطأ ويتعين الغاؤه
وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر
الموضوع .

الأوراق تحت رقم 2518 لسنة 1995 تجاري كلي 13 ، بتاريخ 1995/12/26 حكمت المحكمة بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد وألزمت المتظلم بالمصروفات ، ابتناءً على أن صحيفة التظلم أودعت إدارة الكتاب بعد الأجل المقرر للتظلم بالمادتين 17 ، 18 من قانون الخبرة ، استأنف البنك هذا الحكم بالاستئناف رقم 109 لسنة 1996 طالباً بإلغاء وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها بإلغاء أمر التقدير الصادر بإلزامها بمبلغ 39 ديناراً وإلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مؤسسا ذلك على أن الخصومة منازعة في أساس استحقاق الرسم لا تخضع للقواعد المنظمة للتظلم في قانون تنظيم الخبرة سالفه البيان لكن الحكم المستأنف خطأ فهم واقع الدعوى وتكييفها وخالف القانون ، وبتاريخ 1996/2/19 حكمت محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز التظلم لقلّة النصاب وإلزام المستأنف بالمصاريف ، وقالت تبريراً لذلك أن قيمة الأمر المتظلم منه لا تجاوز 39 ديناراً وأقيم - التظلم - أمام المحكمة الكلية باعتبار أنها المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية فإن استئنافه يكون غير جائز، طعن البنك في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن المائل ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

بغض النظر عن قيمة النزاع موضوع الدعوى المطروحة على القضاء فلا يجوز الاستئناف إلا إذا كانت قيمة الرسم تجاوز النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية أو الكلية على حسب الأحوال، حال أن أمر تقدير الرسوم مكمل للحكم الصادر في الدعوى التي استحققت المصاريف عنها فيكون المعول عليه هو قيمة الحق المتنازع عليه وليس مقدار الرسم المستحق ، مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي شديد ، ذلك لما كانت المادة 29 من قانون المرافعات تنص " على أن تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار " وتنص المادة 1/34 منه على ان تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار " وكان مفاد المواد رقم 37 وحتى 43 من قانون المرافعات أن المشرع وضع قواعد لتقدير قيمة الدعوى لكي يرجع إليها في تعيين المحكمة المختصة وفي تقدير نصاب الاستئناف ونص في المادة 44 من ذات القانون على أنه " إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب

وحيث أن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب الخمسة للطعن الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على أن الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم يخضع للقاعدة العامة في قانون المرافعات لتقدير نصاب الاستئناف ومن ثم يعتد في هذا الخصوص بقيمة الرسم المقدر بالقائمة

القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائده على خمسة آلاف دينار " والأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير وهي لا تعد كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأي قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي أوردها قانون المرافعات فالعبرة في عدم القابلية للتقدير بالقواعد المذكورة ولو

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف، فإنه لما كانت المادة 123 من قانون المرافعات تنص على "تقدير مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليها بها ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير المصروفات الصادر بها هذا الأمر ويحصل التظلم إما أمام مندوب الاعلان عند إعلان الأمر وإما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية أيام التالية لإعلان الأمر"، كما تنص المادة 1/18 من القانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة على أن "للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال ثلاثة أيام التالية ويكون التظلم وفقاً للإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، فإن التقيد برفع التظلم في أمر تقدير الرسوم بالمدة المنصوص عليها في كل من النعيين لا يكون إلا إذا كان النزاع يدور حول مقدار الرسوم المستحقة، أما إذا كان النزاع يدور حول أساس الالتزام بالرسوم فإنه يتعين اتباع الإجراءات العادية في رفع الدعوى التي تخضع للقواعد العامة. وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان المستأنف قد أقام الدعوى بطلب براءة ذمته من المصروفات موضوع أمر التقدير على أساس أنه معفي منها - على ما سلف بيانه - فإنه لا يكون مقيداً برفعها في المواعيد آنفة البيان - وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد المعيار فإنه يكون قد أخطأ ويتعين الغاؤه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع .

كان الطلب مما يقبل بطبيعته التقدير أي حتى ولو كانت طبيعته لا تتنافى مع إمكان استبداله بنقود، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قواعد تقدير قيمة الدعوى تتعلق بالنظام العام، فلا يعد باتفاق الخصوم على خلافها ويتعين على القاضي أن يبحثها من تلقاء نفسه، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة طلب فيها إلغاء أمر تقدير الرسوم موضوع النزاع واعتباره كأن لم يكن مؤسسا دعواه على أنه معفي من المصروفات بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 6446 لسنة 1987 تجاري كلي فإنها تكون دعوى براءة ذمة من الرسوم والمصروفات القضائية لعدم التزامه بها، وهي لا تخضع للتقدير بحسب القواعد التي أوردها قانون المرافعات في المواد من 37 حتى 43 منه وتعتبر غير مقدرة القيمة ومتجاوزة النصاب المقرر بالمادة 44 من ذلك القانون وتندرج في النصاب الابتدائي للمحكمة الكلية ولا يكون حكمها الصادر فيها انتهائياً وهو يقبل الطعن عليه بطريق الاستئناف، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بقيمة المبلغ الصادر به أمر تقدير الرسوم وقدره 39 ديناراً في تحديد نصاب الاستئناف ورتب على ذلك قصاه بعدم جوازه لقله النصاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أن الاستئناف رقم 109 لسنة 1996 تجاري استوفى أوضاعه الشكلية.